الأمم المتحدة

CED/C/ARG/SA/OAI/1

Distr.: General
13 May 2025
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الملاحظات الختامية بشأن المعلومات التكميلية المقدمة من الأرجنتين بموجب إجراء الطلب القائم بذاته وفقاً للمادة 29(4) من الاتفاقية*

ألف- مقدمة

1- عملاً بالمادة 29(4) من الاتفاقية والمادة 49(1) من النظام الداخلي للجنة، ليس لدى اللجنة نظام للتقارير الدورية، ولكنها تقوم، ما دام ذلك ضرورياً، بمتابعة التقدم الذي تحرزه الدولة الطرف في تنفيذ الاتفاقية، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بموجب المادة 29(3) و(4) من الاتفاقية. ويجوز للجنة أن تطلب هذه المعلومات في ملاحظاتها الختامية، أو أن تصدر طلباً قائماً بذاته، كلما رأت ضرورة لذلك، في ضوء حالة تنفيذ الدولة الطرف لتوصياتها وتطور الوضع المتصل بحالات الاختفاء القسري في الدولة الطرف.

2- وبالنظر إلى ما تقدّم، قررت اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات تكميلية بعد اعتماد المرسوم رقم 2024/727، الذي نُشر في *الجريدة الرسمية* في 13 آب/أغسطس 2024، والذي يضفي الطابع الرسمي على إلغاء المرسوم رقم 2004/715 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2004، ويقضي بحل الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال الناتج عن ممارسات إرهاب الدولة. ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى الرد كتابياً على الأسئلة المحالة إليها بغرض الشروع في إجراء استعراض مستندي للمعلومات المقدمة.

3- وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ردها. وتُقدَّم هذه الملاحظات الختامية بروح بناءة وتعاونية، بهدف ضمان امتثال التدابير التي تتخذها سلطات الدولة امتثالاً كاملاً لالتزاماتها التعاهدية بالقضاء على حالات الاختفاء القسري ومنعها.

باء- ملاحظات اللجنة وتوصياتها

أسباب حلّ الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال

4- تحيط اللجنة علماً برد الدولة الطرف على طلبها شرح الأسباب التي تدفعها إلى اعتبار أن المرسوم رقم 2004/715 يتعارض مع أحكام المواد 19 و43 و109 و116 و120 من دستور الأرجنتين

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (17 آذار/مارس – 4 نيسان/أبريل 2025). ووفقاً للمادة 48 من النظام الداخلي للجنة والمبادئ التوجيهية بشأن استقلال أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان وحيادهم، لم يشارك عضو اللجنة هوراسيو رافينا في مناقشة هذه الملاحظات الختامية واعتمادها.

الرجاء إعادة الاستعمال

والقانون الأساسي لمكتب المدعي العام رقم 27-148 وتعديلاته[1]. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى ما يلي:

> لا يجوز قانوناً أن تضطلع هيئة منشأة بموجب مرسوم صادر عن السلطة التنفيذية بوظائف أسندها النص الدستوري والمشرّع إلى أجهزة محددة تابعة للدولة الوطنية في إطار التصميم المؤسسي لتقسيم السلطات الذي حدده القانون الأساسي.

5- ووفقاً للدولة الطرف، تنص المادة 2 من المرسوم رقم 2004/715 على أنه يجوز للوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال أن "تجري تحقيقات بمبادرة منها، ويتوجب عليها أن تبلغ السلطات القضائية ومكتب المدعي العام بنتائج هذه التحقيقات". وتنص المادة 4 على أنه يجوز للوحدة، من أجل تحقيق أهدافها وغاياتها، أن: "(أ) تطّلع مباشرةً على جميع محفوظات الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية الوطنية، بما في ذلك محفوظات رئاسة الأمة، ورئاسة مجلس الوزراء، والهيئات التابعة لهما، والقوات المسلحة وقوات الأمن، وهيئات الأحوال المدنية". وترى الدولة الطرف أن هذا قد يعرّض حق الأشخاص في الخصوصية للخطر.

6- وتلاحظ اللجنة أن هذه الأحكام أظهرت التزام السلطة التنفيذية بدعم عمليات البحث والسلطات القضائية من أجل تسهيل كشف ملابسات حالات اختطاف الأطفال التي ارتُكبت خلال فترة إرهاب الدولة بين عامَي 1976 و1983، وهو ما أكدته التعليمات الموجهة إلى هيئات السلطة التنفيذية الوطنية في المادة 3 من المرسوم بإعطاء "الطلبات [التي تقدمها] الوحدة الخاصة طابع الاستعجال والأولوية"، وأظهر ذلك أيضاً تكامل سلطات الدولة.

7- وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بأن النظر والبت في جميع القضايا الناجمة عن مخالفة القوانين الوطنية هما من مسؤولية المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة، وفقاً للمواد 108 و109 و116 و120 من الدستور الأرجنتيني؛ وبأن مكتب المدعي العام مكلف بتعزيز إحقاق العدالة، وبأنه لا يجوز للرئيس بأي حال من الأحوال ممارسة مهام قضائية. وتحيط علماً أيضاً بأن المادة 120 من الدستور تنص على أنه يجب على مكتب المدعي العام أن يضطلع بمهامه "بالتنسيق مع السلطات الأخرى في الجمهورية".

8- ومن المنظور نفسه، تلاحظ اللجنة أن هذا التكامل المؤسسي بين سلطات الدولة يتجلى أيضاً في أن مختلف هيئات الإدارة الوطنية مخوّلة صلاحية إجراء تحقيقات إدارية، تُحال بعد ذلك إلى السلطات القضائية المكلفة بالفصل في ارتكاب جريمة من عدمه[2].

9- وتلاحظ اللجنة كذلك أن الأنشطة الواردة في المادة 4 من المرسوم رقم 2004/715 تندرج في إطار إجراءات البحث، وليس في إطار الأنشطة القضائية أو أنشطة التحقيق الجنائي، مثل عمليات التفتيش أو الحجز أو اعتراض الاتصالات. وتبعاً لذلك، كانت الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال تقوم بعمل أولي داعم، ولم تكن تضطلع بأي وظيفة قضائية ولا بصلاحية اتخاذ القرار بالشروع في إجراءات قانونية في حق الأشخاص الخاضعين للتحقيق، ولم تكن تتعدّى من ثم على اختصاصات مؤسسات الدولة الأخرى التي تتحمل مسؤولية كشف ملابسات حالات الاختفاء القسري.

10- وفي هذا السياق، تذكّر اللجنة بأن إنشاء الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال وعملها لم يتسببا مطلقاً، حسب المعلومات المتاحة، في إثارة شكاوى أو في حدوث تضارب في

(1) CED/C/ARG/RQSA/AI/1، الفقرات من 1 إلى 10.

(2) من الأمثلة عن هذه الهيئات مصلحة تحصيل الضرائب، والجمارك، والمصرف المركزي، ووحدة التحقيقات المالية.

الاختصاصات مع الهيئات القضائية. وعلى النقيض من ذلك، أُبلغت اللجنة بأن عمل الوحدة الخاصة كان موضع تقدير من مؤسسات الدولة[3].

11- وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف أعربت، في ردها على طلب اللجنة تقديم أمثلة ملموسة عن الإجراءات أو التدابير أو الحالات التي تُبيّن أوجه التعارض بين العمل الذي تقوم به الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال والأحكام الدستورية والتشريعية المشار إليها، عن قلقها إزاء قدرة الوحدة الخاصة على الاطلاع دون قيود على محفوظات السلطة التنفيذية وقوات الأمن.

12- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه يجب على الدول الأطراف، وفقاً للمادة 12(3) من الاتفاقية، أن تكفل للسلطات [...] الصلاحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق. وتذكّر اللجنة أيضاً بالمبدأ 10 من المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين الذي ينص على أنه ينبغي أن تتمتع السلطات المسؤولة عن البحث بإمكانية الوصول بلا قيود إلى جميع المعلومات والوثائق وقواعد البيانات، بما في ذلك قواعد بيانات الأمن القومي وسجلات وملفات قوات الأمن والجيش والشرطة والمؤسسات الخاصة التي تعتبرها ضرورية للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم. وعند الاقتضاء، يجب أن تُخوَّل تلك السلطات صلاحية التدخل بما يكفل حفظ الوثائق ذات الصلة بالبحث.

13- وتؤكد اللجنة أن الحق في معرفة الحقيقة معترف به صراحةً في الاتفاقية، ولا سيما في المادة 24[4]. وفي سياق الاختفاء القسري، يشمل هذا الحق الاطلاع على سير التحقيق ونتائجه، ومعرفة مصير الشخص المختفي ومكان وجوده، وظروف الاختفاء وهوية الجاني. ولهذا الحق بُعد فردي يتمتع الضحايا بموجبه بالحق في معرفة ملابسات الانتهاكات التي تعرضوا لها، وفي حالة الاختفاء القسري، لهم الحق في معرفة مصير الشخص المختفي ومكان وجوده. ولهذا الحق أيضاً بُعد جماعي يتمتع بموجبه كل شعب بالحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة، إلى ارتكاب هذه الجرائم[5].

14- وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علماً بالشواغل التي أعربت عنها الدولة الطرف بشأن خصوصية المعلومات الشخصية وسريتها، والظروف التي يمكن أن تسوّغ الكشف عن المعلومات في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مع التشديد على ضرورة توفير أدلة ملموسة وتدخل القضاء من أجل حماية الحقوق الفردية. وقد ورد في المعلومات المقدمة أن "وزارة الأمن القومي أشارت، ردّاً على طلبات الحصول على معلومات عن محفوظات قوات الأمن، إلى أن بيانات الأفراد الشخصية، ولا سيما تلك الخاصة بعناصر قوات الأمن الذين يتعرضون دائماً، بحكم مسؤوليتهم العملياتية، لخوض مواجهة مع المنظمات الإجرامية، هي بيانات حساسة للغاية بحيث لا يجوز أن تُخوَّل مجموعةٌ أُنشئت بموجب مرسوم ودون تدخل قضائي صلاحية انتهاك سريتها"[6].

15- وتحيط اللجنة علماً كذلك بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التشريعات والأنظمة المحددة لقوات الشرطة والأمن على مستوى الاتحاد والمقاطعات، التي تنص على أن "المعلومات الواردة

(3) انظر، على سبيل المثال، https://www.defensorba.org.ar/contenido/la-defensoria-rechazo-que-el-gobierno-nacional-quiera-cerrar-un-area-que-investi.

(4) انظر أيضاً المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

(5) المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 2. انظر أيضاً قضية *بيروسبي مدينا ضد المكسيك* (CED/C/24/D/4/2021)، رأي خاص (مؤيد جزئياً).

(6) CED/C/ARG/RQSA/AI/1، الفقرة 11.

في ملفات الموظفين هي ذات طابع حساس أو سري". وتحيط علماً أيضاً بأن القانون رقم 25-326 بشأن حماية البيانات الشخصية "يحمي [...] هذه الملفات ويحدد الإطار القانوني لضمان حق الأفراد في صون الشرف وفي حرمة الحياة الخاصة، والشروط التي يجب استيفاؤها لجمع هذه البيانات وحفظها ومعالجتها ونقلها، من جملة أمور أخرى"[7].

16- وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأنه يجوز لأي شخص، وفقاً للمادة 43 من الدستور، أن يطلع على البيانات الشخصية المذكورة عنه في السجلات الشخصية، عن طريق طلب حماية الحقوق والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور (أمبارو). ولكن ذلك لا يمنع أن يستخدم جهاز من أجهزة الدولة هذه البيانات لأغراض فرض النظام العام، مثل منع الجرائم الخطيرة والمعاقبة عليها. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 19 من الدستور على أنه يجوز أن تكون حياة الأفراد الخاصة موضع تحقيق حين تتسبب تصرفاتهم "في الإخلال بالنظام العام والآداب العامة [أو] في إلحاق الضرر بالغير".

17- وتذكّر اللجنة بأن الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال ضمنت، حسب المعلومات المتاحة، السرية المطلقة لجميع الإجراءات التي كُلِّفت بها[8]. وأُجيز للوحدة أن تطّلع على المحفوظات، وفي حال عثورها على دلائل تتيح افتراض ضلوع شخص ما في الاختفاء القسري لطفل، وجب عليها أن تطلب تدخل مكتب المدعي العام، فتحيل بذلك القضية إلى المؤسسة المختصة من أجل التحقيق في هذه الفرضية. ولا ينتهك هذا النقل للمعلومات الحق في الحفاظ على السرية، ولكنه ضروري من أجل إنجاز أعمال التحقيق والشروع لاحقاً في الملاحقة الجنائية في القضايا التي تستدعي ذلك. ولم تتلقَّ اللجنة أو تصادف أي معلومات عن تسريبات محتملة لمعلومات تتعلق بالأشخاص الخاضعين للتحقيق.

18- وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف الذي يفيد بأن الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال طلبت "عدداً غير محدود من الملفات كي تقرر إذا كان أيٌّ منها يتضمن أي عنصر من شأنه أن يجيز لها تقديم شكوى [...] وهو ما لا يجوز حتى لقاضٍ أو مدعٍ عام أن يفعله، فما بالكم بوحدة أنشئت بموجب مرسوم داخل لجنة تعمل ضمن السلطة التنفيذية"؛ وبأن "مثل هذا السلوك، إن دلّ على شيء، فهو يدل على وضع جميع السكان أو جزء منهم في دائرة الشبهة دون اتباع الإجراءات الرسمية التي تجيز إثارة هذه الشبهة"[9].

19- وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأنه يجوز، وفقاً للدولة الطرف، التنازل عن موجب الحفاظ على السرية في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إذا أثبت القاضي، بناءً على طلب المدعي العام، وجود شبهة لها ما يبررها بـ "تورط الموظفين الذين طُلبت ملفاتهم في قضية تشهد تحقيقاً في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أقله عند مستوى الشبهة"[10].

20- وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأن تورط عسكريين وأفراد من الشرطة في الأرجنتين في حالات اختفاء الأطفال أثناء الحكم الديكتاتوري العسكري منذ عام 1976 حتى عام 1983 كان موضع تحقيق على نطاق واسع وأُثبت أمام هيئات وطنية ودولية. وأظهرت التحقيقات، استناداً إلى تحليل شامل ومستقل

(7) *المرجع نفسه*، الفقرة 12.

(8) تُحيط الوحدة الخاصة هوية الشخص الذي يقدم المعلومات بسرية تامة، وتتعامل معها على أنها سرية. انظر https://www.argentina.gob.ar/servicio/brindar-informacion%23:~:text=La%20informaci%C3%B3n%20tendr%C3%A1%20car%C3%A1cter%20an%C3%B3nimo%20y%20confidencial.&text=La%20CoNaDI%20recibe%20informaci%C3%B3n%20que,fin%20de%20esclarecer%20su%20identidad.

(9) CED/C/ARG/RQSA/AI/1، الفقرة 14.

(10) *المرجع نفسه*، الفقرة 15.

وقائم بذاته للادعاءات وعناصر الإثبات الموجودة، أنه وُضعت "خطة منهجية وواسعة النطاق لقمع السكان المدنيين" ونُفِّذت خلال عهد الديكتاتورية، بذريعة "مكافحة التخريب"[11].

21- وبعد الانقلاب، "اسـتُخدِم الاختفاء القسـري للأشـخاص بمثابة منهجية منظَّمة من خلال خطة وضعتها الدولة"[12]، وحددت ممارسة منهجية لـــ "إرهاب الدولة"[13]. وتضمنت هذه الخطة التي اتسمت بالسـرية، في جملة ما تضـمنته، إجراءات صـنّفتها المحاكم الأرجنتينية بأنها "انتهاكات جسـيمة لحقوق الإنسان" و"جرائم ضد الإنسانية"[14].

22- وقد ثبت أن الأنشـطة القمعية التي نُفِّذت في سـياق "عملية كوندور" شـملت الممارسـة المنهجية والواســعة النطاق المتمثلة في اختطاف الفتيان والفتيات واحتجازهم وإخفائهم، بعد اختفاء آبائهم وأمهاتهم أو إعدامهم[15]، وهو ما أبرزته المحاكم الوطنية في العبارات التالية:

> تمثّلَ النمط المشـــترك في أن جميع أمهات الأطفال المختطفين، وكذلك جميع الآباء تقريباً، كانوا ضـحايا العملية القمعية [...] ونتيجة هذه الأحداث، تُرك الأطفال تحت رحمة قوات التدخل التي تخلصـــت منهم [...]. وثَبت وجود ممارســـة منهجية وواســـعة النطاق قائمة على اختطاف القصّر واحتجازهم وإخفائهم [...][16].

23- وقد أتاحت الملفات التي حللتها الوحدة الخاصـــة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال تحديد عناصـــر رئيســـية من أجل البحث عن الأطفال المختفين، مثل تســـجيلات المواليد المزورة أو الأوســـمة الممنوحة لمشـاركين في عمليات اختفاء الأشـخاص. وحسـب المعلومات المقدمة إلى اللجنة، تحققَ ما يلي على مدار 20 عاماً من عمل الوحدة الخاصة:

> أحالت [اللجنة الوطنية المعنية بالحق في الهوية] ما يقرب من 600 شـكوى عن حالات اختطاف محتملة إلى النظام القضـــائي، حتى يتمكن القضـــاة والمدعون العامون من التحقيق، وأرفقتها بسـرد مفصـل، وعرض للأسـباب التي أدت إلى إثارة شـكوك بشـأن هويات الأشـخاص، وبالأدلة التي تثبت ذلك. وخلال الفترة نفســها، أمكن البت في 840 1 شـكوى أخرى في مرحلة ما قبل الإجراءات القضائية، مما أتاح تجنب إثقال كاهل القضاء. وفي المجموع، تمكنت [الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال] من البت في أكثر من 450 2 قضية[17].

---

(11) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *أسرة خوليان غريسونياس ضد الأرجنتين*، الحكم المؤرخ 23 أيلول/سبتمبر 2021، الفقرة 59.

(12) Comisión Nacional sobre la Desaparición de Personas, *Informe "Nunca Más"*, capítulo I.B (1984)؛ Ministerio de Cultura, *Nunca Más y los crímenes de la dictadura*, pág. 22.

(13) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنســان، قضــية *غوبيورو وآخرين ضــد باراغواي*، الحكم المؤرخ 22 أيلول/ســبتمبر 2006، الفقرة 66؛ وقضية *خلمان ضد أوروغواي*، الحكم المؤرخ 24 شباط/فبراير 2011، الفقرة 44.

(14) محكمة العدل العليا، الحكم المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 1986، الذي أكد حكم محكمة الاستئناف الوطنية المتخصصة في القضايا الجنائية والإصلاحية الاتحادية للعاصمة الاتحادية، القضية رقم 84/13؛ المحكمة الجنائية الاتحادية رقم 1 في 31 أيار/مايو 2011، القضية رقم 1-627 (ملف الأدلة، المجلد الأول، المرفق 2 بالتقرير عن الأسس الموضوعية، الورقتان 924 و1404).

(15) A/HRC/10/9/Add.1، الفقرة 10.

(16) المحكمة الجنائية الاتحادية رقم 6، الحكم المؤرخ 17 أيلول/ســبتمبر 2012، القضــايا رقم 1351، و1499، و1604، و1584، و1730، و1772 (ملف الأدلة، المجلد الرابع، المرفق 18 بمذكرة الدفاع، الأوراق رقم 15446، و15465، و15518).

(17) Centro de Estudios Legales y Sociales, Abuelas de Plaza de Mayo, H.I.J.O.S. y Memoria Abierta, "Informe sombra al pedido de información complementaria a Argentina", 2025. متاح في الصفحة الشبكية للجنة: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCED%2FNGO%2FARG%2F62461&Lang=es.

24- وتذكّر اللجنة بأن الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال قد أُنشئت لجملة أغراض منها منع تكرار جرائم الاختفاء القسري التي اتسم بها القمع الذي مارسته الدولة، وكذلك دعم التحقيقات المعقدة المتعلقة بحالات الاختفاء من خلال مساندة المحاكم والمدعين العامين. ونظرت الوحدة الخاصة، منذ إنشائها في عام 2004، في الشكاوى التي تلقتها اللجنة الوطنية المعنية بالحق في الهوية، وفي الطلبات التلقائية التي وجهها أشخاص تساورهم شكوك بشأن روابطهم البيولوجية.

25- وفي ضوء ما تقدّم، ترى اللجنة أن إنشاء الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال في عام 2004، الذي جرى تصوره في السياق المعياري والمؤسسي الأرجنتيني وليس بمعزل عنه، اندرج في إطار التدابير الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل قيام مؤسسات مختصة ومزودة بما يلزم من قدرات للبحث عن الأشخاص المختفين[18]، وضمان تزويد السلطات المختصة بالصلاحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق (المادة 12(3)(أ)).

26- وتسلط اللجنة الضوء أيضاً على أن واقع القمع الذي مارسته الدولة خلال عهد الديكتاتورية، والذي أثبتته واعترفت به الهيئات الوطنية والدولية على نطاق واسع، يُلزم الدولة الطرف بضمان إجراء تحقيق نزيه في الادعاءات والشبهات المنبثقة من عناصر الإثبات المتوافرة في حق عسكريين وأفراد من الشرطة عن أفعال ارتكبوها خلال هذه الفترة.

27- وإن اللجنة، إذ تذكّر بأن التحقيق الجنائي يُفتَح على أساس ادعاءات وفرضيات يجب التحقق منها وتحليلها بعمق، مع الاحترام الكامل لمبادئ مراعاة الأصول القانونية، تطلب إلى الدولة الطرف أن تكفل ألا يكون شروع السلطات المختصة في إجراء تحقيق جنائي مشروطاً بوجود معايير إثبات لا يمكن استيفاؤها بسبب طبيعة الجريمة قيد التحقيق وطرائقها، وألا يقع عبء الإثبات، في المقام الأول، على الضحايا وعلى الأشخاص والمؤسسات الذين يمثلونهم.

28- وتسلط اللجنة الضوء أيضاً على أن ملفات الموظفين العموميين ووثائق المحفوظات المؤسسية تشكل معلومات أساسية ضرورية كي يتمكن القاضي أو المدعي العام من أن يقرر ما إذا كان يلزم اتخاذ تدابير أكثر تدخلاً - مثل تحليل المراسلات الخاصة أو سجلات المكالمات الهاتفية، أو تفتيش المنازل - بغية التحقق من صحة الشكوك القائمة. ولذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توضح أن ملفات الموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد القوات العسكرية والشرطة، لا يمكن أن تخضع في إطارها القانوني وفي الممارسة العملية، بحكم طبيعتها، لقواعد الخصوصية نفسها التي تخضع لها المعلومات التي يمكن الحصول عليها من خلال تدابير التدخل.

29- ومن المنظور نفسه، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان إمكانية الاطلاع على وثائق الدولة كلما اقتضت ذلك إجراءات التحقيق في حالات الاختفاء القسري وملاحقة مرتكبيها جنائياً. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة، وفقاً للمبدأين 5 و15 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، بما يلي:

(أ) يجب أن تتخذ الدول التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير اللازمة لضمان عمل السلطة القضائية بصورة مستقلة وفعالة، لإعمال الحق في المعرفة. ويتعين على الدولة ضمان الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وإمكانية الاطلاع عليها؛

(18) المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، المبدأ 10.

(ب) ينبغي تيسير اطلاع الضحايا وأسرهم على السجلات من أجل المطالبة بحقوقهم. وينبغي، عند الضرورة، تيسير اطلاع الأشخاص المتهمين على السجلات إذا طلبوا ذلك من أجل إعداد دفاعهم. وينبغي أيضاً تيسير الاطلاع على السجلات لأغراض البحث التاريخي، رهناً بقيود معقولة تستهدف الحفاظ على خصوصية وأمن الضحايا وغيرهم من الأفراد. ولا يجوز استخدام الشروط الرسمية التي تنظم الاطلاع على السجلات، لأغراض الرقابة عليها.

توافُق المرسوم رقم 2024/727 مع الاتفاقية، والتدابير التي تتخذها الدولة الطرف لضمان استمرارية الإجراءات التي كانت منوطة سابقاً بالوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال

30- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف اعتبرت، رداً على سؤالها عن توضيح كيفية توافُق المرسوم رقم 2024/727 مع الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد 6، و7، و12(1) و(4)، و24(2) و(4) و(5) و(7)، و25 من الاتفاقية، أن المرسوم يتوافق مع الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى.

31- ووفقاً للدولة الطرف، يندرج إلغاء المرسوم في إطار إعادة هيكلة الدولة بما يضمن إحقاق العدالة وجبر الضرر وصون الذاكرة. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة عن التدابير المتخذة في إطار الإجراءات القضائية، من أجل مشاركة الضحايا، وصون الذاكرة التاريخية، فضلاً عن أنشطة مكتب المستشار القانوني المتخصص بالجرائم ضد الإنسانية والوحدات الأخرى المكلفة بالتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية. وتحيط علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة عن دور أمانة حقوق الإنسان في سير المحاكمات وإدارة جبر الضرر، وبتأكيد الدولة الطرف أنها تعتزم التعجيل بالإجراءات القضائية.

32- ولكن اللجنة تذكّر بأهمية الوثائق التي أعدّتها الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال وتحتفظ بها، والتي يشكل طلب المعلومات من أجهزة الدولة الأخرى أداةً أساسية لها. وليست هذه المعلومات أساسية للعمليات التي أُدرجت فيها فحسب، بل أيضاً لإنجاز التحقيقات الجارية، مع مراعاة العدد الكبير من الأشخاص الذين لا يعرفون حتى الآن هويتهم البيولوجية الحقيقية. ووفقاً للتقديرات المتاحة، تعزى نسبة 90 في المائة من الحالات المسجلة في البنك الوطني للبيانات الوراثية إلى العمل الذي قامت به الوحدة الخاصة[19]. وتسلط اللجنة الضوء أيضاً على أن الهيئات المعنية قد أفادت بأن الوحدة الخاصة كانت، من خلال عملها، بمثابة مصفاة تحول دون فتح قضايا غير ملائمة، وبأنها ساهمت في تحديد هوية 139 حفيداً مختفياً بالتنسيق مع جدّات ساحة أيار/مايو، واللجنة الوطنية المعنية بالحق في الهوية، والسجل الموحد لضحايا إرهاب الدولة التابع للأمانة الوطنية لحقوق الإنسان، والبنك الوطني للبيانات الوراثية، ومكتب المدعي العام، بالإضافة إلى جهات أخرى.

33- وبعد إلغاء الدعم المقدم من الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال إلى السلطات القضائية ومكتب المدعي العام، بات يتوجب تقديم جميع الشكاوى مباشرة إلى النظام القضائي الاتحادي أو إلى الوحدة المتخصصة في قضايا اختطاف الأطفال أثناء إرهاب الدولة، وهي هيئة تابعة لمكتب المدعي العام. وسيزيد هذا الوضع حتماً من عبء العمل على كاهل هذه السلطات ويسبب مزيداً من التأخير في التحقيقات. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن ذلك سيؤدي إلى تكبُّد الدولة تكاليف إضافية ويساهم في الإفلات من العقاب (المواد 9 و10 و11 و12 و24 من الاتفاقية). ووفقاً للمعلومات المتاحة، لا يزال أكثر من 300 شخص ولدوا في الأَسْر أو احتُجزوا مع أمهاتهم أو آبائهم، واختُطفوا بين عامَي 1975 و1980، في عداد المختفين[20].

(19) انظر https://www.abuelas.org.ar/prensa-y-difusion/noticias/2002.

(20) انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCED%2FNGO%2FARG%2F62410&Lang=en y https://www.abuelas.org.ar/las-abuelas.

34- وتسلط اللجنة الضوء أيضاً على أنه اعتُرف بالوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال باعتبارها واحدة من الهيئات القليلة التي تجري حواراً مع أقارب الأشخاص المختفين، مما يسمح لهم بالمشاركة مباشرةً في الإجراءات. ولذلك، فإن حل الوحدة الخاصة هو أيضاً إلغاءٌ لجهة فاعلة أساسية تتولى مرافقة الضحايا (المادتان 12 و24 من الاتفاقية).

35- وترى اللجنة من ثم أن حل الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال يشكل خطوة إلى الوراء تؤثر في فعالية عمليات البحث عن الأشخاص المختفين وكفاءتها، والتحقيق في اختفائهم، وملاحقة الجناة جنائيّاً ومعاقبتهم، وتمسّ كذلك بحقوق الضحايا (المواد 9 و10 و11 و12 و24 من الاتفاقية). ويثير حل الوحدة القلق بوجه خاص في سياق انخفاض مخصصات الميزانية الذي أثّر في مؤسسات أخرى مختصة بالنظر في حالات الاختفاء القسري وصون الذاكرة في هذا المجال[21].

36- وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً، على نحو ما أشارت إليه الدولة الطرف في ردها، بأنه لم يتسنَّ اعتماد قانون للميزانية منذ عام 2022[22]. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن هذا الوضع ما زال قائماً في عام 2025، فعلى الرغم من الإعلان الصادر عن الدولة الطرف، لم ينظر الكونغرس الوطني في مشروع ميزانية عام 2025 الذي أرسلته السلطة التنفيذية في 15 أيلول/سبتمبر 2024، ومُدِّد العمل بميزانية عام 2023 للسنة الثانية على التوالي بموجب المرسوم رقم 2024/1131، مع التعديلات التي أُدخلت في السنتين الأخيرتين.

37- وتؤكد الدولة أن تمديد ميزانية 2023 أتاح "استمرارية عمل الدولة وفقاً لأحكام الميزانية نفسها" التي كانت معتمدة في عام 2024. ولكن اللجنة تعرب عن قلقها، في هذا السياق، إزاء الادعاءات التي تلقتها عقب إرسال طلب المعلومات القائم بذاته إلى الدولة الطرف، والتي تفيد بأن العديد من التدابير المتخذة في الأشهر الماضية تؤثر، على ما يبدو، في الصلاحيات والموارد التي تحتاج إليها السلطات المختصة من أجل النظر في حالات الاختفاء القسري وإنجاز التحقيق بفعالية، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق (المادة 12(3) من الاتفاقية). وترى اللجنة أن من المهم الإشارة إلى التدابير التي أُبلغ عنها باعتبارها عناصر لتحليل السياق الذي يندرج فيه المرسوم رقم 2024/727، موضوع الطلب القائم بذاته للحصول على معلومات تكميلية قيد النظر: فقد حدث نقص حاد في تمويل المجالات التي تعتمد على الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان، ترافقَ مع فصل عدد كبير من العاملين، ومن الأمثلة على ذلك:

(أ) تفكيك برنامج الذاكرة الجماعية والإدماج الاجتماعي الذي كان منوطاً به تصوير جلسات الاستماع في المحاكمات المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية[23]؛

(ب) فصل العديد من العاملين في مديرية الشؤون القانونية الوطنية لحقوق الإنسان في بداية عام 2025، والمديرية مسؤولة عن "[الإشراف على] التعليمات، والنقاشات الشفوية العامة، والطعون في القضايا التي تتعلق بالتحقيق في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبإجراء المحاكمات فيها"[24]؛

(21) متاح في الصفحة الشبكية للجنة: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=2764&Lang=en.

(22) CED/C/ARG/RQSA/AI/1، الفقرتان 44 و45.

(23) الرسالة ARG 9/2024، المتاحة في: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=29348.

(24) CED/C/ARG/RQSA/AI/1، الفقرة 25.

(ج) فصل العديد من العاملين في مديرية المساعدة الشاملة للشهود ضحايا الجرائم ضد الإنسانية التابعة لأمانة حقوق الإنسان، والمكلفة بتقييم ظروف تعرض الشهود للخطر وضعف حالهم، واقتراح تدابير ممكنة للرصد أو الاحتواء أو المساعدة، وتعرُّض آخرين لضغوط تهدف إلى دفعهم إلى تقديم استقالتهم تحت مسمى "التقاعد الطوعي"؛

(د) شلل المديرية الوطنية لمواقع الذاكرة وفضاءاتها والمديرية الوطنية لإدارة السجلات، اللتين أُنشئتا بموجب المرسوم رقم 24/735 ضمن الأرشيف الوطني للذاكرة، وعدم شروعهما في تنفيذ الأنشطة المنوطة بهما؛

(هـ) تعليق أعمال البنية التحتية المخطط لها من أجل صيانة العديد من مواقع الذاكرة، فضلاً عن الحفريات الأثرية؛ وإغلاق مركز هارولدو كونتي الثقافي للذاكرة والأرشيف الوطني للذاكرة، اللذين كان مقر عملهما في المدرسة الميكانيكية القديمة لسلاح البحرية، وهو موقع معروف عالميّاً بأنه أحد أكبر مراكز الاحتجاز السرية في عهد الديكتاتورية [25].

38- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن الدولة الطرف، وبالإضافة إلى حل العديد من المؤسسات التي كانت تساهم في عمليات البحث والتحقيق وجبر الضرر وصون الذاكرة، وإلى خفض مخصصات الميزانية، اتخذت تدابير تحد من قدرة هذه المؤسسات على التدخل، بما في ذلك التدابير التالية:

(أ) حلّت وزارة الدفاع، بموجب القرار رقم 2024/680 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2024، الفريق العامل الذي كان يضطلع بمهمة رفع السرية عن محفوظات القوات المسلحة والذي ساهم على نحو حاسم في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال عهد الديكتاتورية والمعاقبة عليها[26]. ووفقاً للمعلومات المقدمة إلى اللجنة، فإن الفريق العامل الذي حوكم أعضاء سابقون فيه أو يخضعون للتحقيق مكلّفٌ بحفظ هذه المحفوظات، وقد اعترضت عقبات جمع المحفوظات ورفع السرية عنها والاطلاع عليها؛

(ب) عُلِّق إلى أجل غير مسمى عمل المائدة المستديرة المشتركة المعنية بالوثائق الاستخبارية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، التي أُنشئت بموجب القرار رقم 2021/467 الصادر عن وكالة الاستخبارات الاتحادية لتعزيز الاطلاع على المعلومات عن دور وكالات الاستخبارات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال عهد الديكتاتورية، على سبيل المساهمة في عملية صون الذاكرة وإحقاق الحقيقة والعدالة[27]؛

(ج) نُقلت المحفوظات العامة لسلاح البحرية، بموجب قرار صادر عن القوات المسلحة، إلى مبنى آخر، وأُعطي الأمر بالبدء، في شباط/فبراير 2025، بإتلاف جميع الوثائق المحفوظة التي تُعتبر "غير ضرورية"، عن طريق "تمزيقها"[28]. وينطوي هذا الإجراء على احتمال كبير لفقدان أدلة تُعَد أساسية لمواصلة الإجراءات في الجرائم ضد الإنسانية، ومنها تلك التي تنطوي على حالات اختفاء قسري.

(25) Ignacio Fraboschi, “El Gobierno cerró el Centro Cultural de la Memoria Haroldo Conti y despidió a decenas de trabajadores”, *EldiarioAR*, 2 de enero de 2025. متاح في https://www.eldiarioar.com/politica/gobierno-cerro-centro-cultural-memoria-haroldo-conti-despidio-decenas-trabajadores_1_11938986.html.

(26) انظر https://cels.org.ar/anuarioultraderecha/memoria/.

(27) CED/C/ARG/OAI/1، الفقرتان 31 و32.

(28) انظر https://afpa.org.ar/alarma-por-orden-eliminacion-documentacion-armada-argentina/.

39- وفيما يتعلق ببرامج جبر الضرر، تحيط اللجنة علماً بأنه صدر، وفقاً للأرقام التي قدمتها الدولة الطرف، 40 قراراً وزاريّاً في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر 2024، منها 10 قرارات مؤيِّدة و30 قراراً رافضاً[29]. وفي ظل عدم وجود معلومات عن المعايير المطبقة في اعتماد القرارات المشار إليها، لا يمكن للجنة أن تقيّم مدى توافقها مع المادة 24(4) من الاتفاقية.

40- وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة بقلق الشبهات التي أعربت عنها الدولة الطرف فيما يتعلق بإصدار قرارات بشأن جبر الضرر، وما أشارت إليه عن "وجود وقائع ذات خطورة مؤسسية شديدة وعمليات احتيال في هذا الصدد"[30]. وتسلط اللجنة الضوء على أهمية التحقيق في هذه الوقائع، أو في أي مخالفة أخرى. وتلاحظ أيضاً، على نحو ما هو مبيّن في القرار رقم NRS-2024-40979055-APN-MJ الصادر عن وزير العدل والبيان المرفق به، أنه بدأت عملية تدقيق في أعقاب صدور لائحة الاتهام في عام 2023 في قضية *مارتينيز موريرا وأدريان وآخرين*، والتي أيدتها الدائرة الثانية في محكمة الاستئناف الوطنية المتخصصة في القضايا الجنائية والإصلاحية الاتحادية. ولكن اللجنة تلاحظ بقلق أن عملية التدقيق أدت إلى تعليق دفع التعويضات التي أُقرَّت تعليقاً شاملاً، وإلى وقف النظر في الطلبات المقدمة لالتماس جبر الضرر. وهكذا يجد ضحايا الجرائم ضد الإنسانية وأفراد أسرهم، بمن فيهم ضحايا الاختفاء القسري، أنفسهم في حالة من عدم اليقين بشأن احتمالات حصولهم على جبر الضرر بعد عقود من النضال والمعاناة في البحث عن أحبائهم، مما يشكل انتهاكاً للمادة 24 من الاتفاقية.

41- وفيما يتعلق بالسؤال عن العمل الذي تضطلع به الدولة الطرف منذ دخول المرسوم رقم 2024/727 حيز النفاذ، والذي كانت تتولاه الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال، تحيط اللجنة علماً بأن اللجنة الوطنية المعنية بالحق في الهوية اعتمدت، وفقاً للدولة الطرف، خطة عمل تتيح لها اتخاذ تدابير فعالة لتحقيق ما يلي:

(أ) مسح الشكاوى الواردة قبل دخول المرسوم رقم 2024/727 حيز النفاذ (6 000 شكوى) وتنظيمها؛

(ب) إدارة الوثائق المتعلقة بالبت في القضايا قيد النظر وتحليلها؛

(ج) التواصل مع الضحايا وإيلاء اهتمام شخصي لضحايا الخطف المزعومين، بغرض اقتراح خضوعهم طوعاً للتحليل الجيني في البنك الوطني للبيانات الوراثية، وكذلك بغرض الإدراج في المحفوظات؛

(د) الملاحقة جنائيّاً من خلال "الإحالة إلى مكتب المدعي العام والقضاء والتنسيق معهما في جميع القضايا الجديرة بأن تنظر فيها هاتان السلطتان التابعتان للدولة"[31].

42- وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن تنفيذ ضمانات صارمة من أجل حماية المعلومات المحفوظة، والتحكم في الاطلاع على المحفوظات من خلال البروتوكولات والتدابير الأمنية التي تقع على عاتق الشرطة الاتحادية، فضلاً عن تأكيد الدولة الطرف أن المنهجية المستخدمة تسعى إلى الحفاظ على حقوق الضحايا والبت في القضايا بطريقة فعالة.

43- ويكتسي كل نشاط من الأنشطة المذكورة أهمية قصوى لعمليات البحث والتحقيق، وكانت اللجنة الوطنية المعنية بالحق في الهوية تتولى سابقاً هذه الأنشطة، بدعم إضافي من الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال. ويتطلب تنفيذها بفعالية درجة عالية من التعاون والتنسيق المؤسسيَّين مع جميع سلطات الدولة، بما في ذلك السلطة التنفيذية، كي يكون بالإمكان الاعتماد على المعلومات المناسبة.

(29) CED/C/ARG/RQSA/AI/1، الفقرة 30.

(30) *المرجع نفسه*، الفقرة 33.

(31) *المرجع نفسه*، الفقرات من 49 إلى 63.

44- وتسلط اللجنة الضوء على أن المرسوم رقم 2024/727 لا يتطرق إلى التحقيقات الجارية ولا إلى إدارة الوثائق التي أعدّتها الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال وتحتفظ بها. ولذلك، اضطُرت المحاكم الاتحادية، وفقاً للمعلومات المتاحة، إلى إصدار أوامر قضائية زجرية لضمان الحفاظ على المواد الوثائقية المنتجة وإدراجها في الإجراءات القضائية الجارية[32].

45- وفي ضوء ما تقدم، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل حق جميع ضحايا الاختفاء القسري في إحقاق العدالة ومعرفة الحقيقة وجبر الضرر، مع مراعاة أن معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده هي جزء من تراثه، ويجب، بناءً على ذلك، اتخاذ تدابير مناسبة لكي تقوم الدول بواجبها الكامل المتمثل في حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتيسير عملية المعرفة بهذه الانتهاكات. وتستهدف مثل هذه التدابير حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان بغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرّف الوقائع أو تنفيها[33].

46- وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تحافظ الدولة الطرف على ما تحقق في مجالات البحث والتحقيق وصون الذاكرة وجبر الضرر على الصعيدَين التشريعي والمؤسسي على السواء وأن تعززه، بسبل منها اعتماد إطار قانوني مناسب للإدارة المالية يضمن حصول المؤسسات المسؤولة عن هذه العمليات على الموارد اللازمة من أجل الاضطلاع بمهامها.

47- وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً تمتع هذه المؤسسات بالصلاحيات اللازمة من أجل القيام بمهامها، بما في ذلك الاطلاع على الوثائق والمعلومات الأخرى ذات الصلة، وأن تعيد تفعيل عمل جميع مواقع صون الذاكرة الموجودة في البلد، وتسهّل الوصول إليها وتعزز حمايتها وتُبرِز قيمتها.

48- وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها إلى الدولة الطرف بمواصلة إجراءات جبر الضرر وصون الذاكرة فيما يتعلق بالأحداث الماضية وبأعمال العنف المؤسسي الخطيرة على السواء، وبالاحتفاظ بالتسجيلات المصوّرة لجلسات المحاكمات الشفوية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، وبمواصلة الجهود الرامية إلى رفع السرية عن الوثائق[34].

49- وفيما يتعلق بجبر الضرر اللاحق بضحايا الانتهاكات التي ارتُكبت في عهد الديكتاتورية، تشدد اللجنة على أهمية التحقيق وفرض العقاب فيما يتعلق بأعمال تكوين جمعيات أشرار، والإدلاء بشهادة زور، وممارسة الغش والاحتيال على الإدارة العامة، مثل الأعمال التي أُبلغ عنها منذ عام 2014 في قضية *مارتينيز موريرا وأدريان وآخرين* (انظر الفقرة 40). ولكن ينبغي أن تكفل الدولة الطرف ألا تؤدي هذه الأفعال الإجرامية إلى إثارة الشبهات على نطاق واسع بشأن عمليات جبر الضرر التي أُنجزت.

50- وينبغي أن تضمن الرسائل التي تبعث بها الدولة الطرف تقديم الدعم الكامل إلى ضحايا الديكتاتورية، بمن فيهم ضحايا الاختفاء القسري. وبهذا المعنى، يجب أن تُنجَز أي عملية تدقيق استناداً إلى معايير موضوعية واضحة، يُطلَع عليها مجموع السكان على نطاق واسع، دون التشكيك في حق الضحايا في المطالبة بجبر الضرر والاستفادة منه على نحو فعال.

(32) انظر https://www.pagina12.com.ar/751498-un-freno-al-negacionismo-la-justicia-ordena-preservar-la-doc.

(33) المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 3.

(34) CED/C/ARG/OAI/1، الفقرة 32.

51- وترى اللجنة أن إسهامات الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال كانت أساسية في تيسير تحديد أماكن وجود العديد من ضحايا الاختفاء القسري. ويؤدي حل الوحدة إلى إنهاء دعم رئيسي ويؤثّر حتماً في فعالية عمليات البحث والتحقيق والملاحقة الجنائية وفرض العقاب المتعلقة باختفاء الفتيان والفتيات خلال عهد الديكتاتورية. وإن اللجنة، إذ تذكّر بديباجة الاتفاقية، التي تؤكد التزام الدول الأطراف بمنع حالات الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب عن هذه الجريمة، فضلاً عن الطبيعة الأساسية لحق كل فرد في عدم التعرض للاختفاء القسري وحق الضحايا في إحقاق العدالة وجبر الضرر، تدعو الدولةَ الطرف إلى إلغاء المرسوم رقم 2024/727 وإعادة العمل بالوحدة الخاصة المتعلقة بالتحقيق في اختفاء الأطفال من أجل ضمان البحث عن الأطفال الذين لا يزالون في عداد المختفين.

52- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل استمرار التحقيقات التي بدأت بدعم من الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في اختفاء الأطفال دون انقطاع، وأن توفر الحماية الكاملة للمحفوظات الوثائقية التي هي في عهدة اللجنة الوطنية المعنية بالحق في الهوية وأن تكفل استئناف الإجراءات المعلقة دون تأخير.

جيم- النشر والمتابعة

53- تود اللجنة أن تذكّر بالالتزامات التي تتعهّد بها الدول عندما تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وتحثّ في هذا الصدد الدولة الطرف على ضمان توافُق جميع ما تعتمده من تدابير، بصرف النظر عن طبيعتها وعن السلطة التي تصدر عنها، توافقاً تاماً مع الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

54- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع الاتفاقية، وردها على طلب المعلومات القائم بذاته المقدم بموجب المادة 29(4) منها، وهذه الملاحظات الختامية، من أجل إعلام السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف، وعامة الجمهور، وإذكاء الوعي لديها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تعزيز مشاركة المجتمع المدني برمته، ولا سيما منظمات أسر الضحايا، في الإجراءات التي تُتَّخذ تنفيذاً لهذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية، أن تقدم، بحلول 4 نيسان/أبريل 2026، معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية، إلى جانب المعلومات التكميلية المطلوبة في الفقرة 36 من الملاحظات الختامية السابقة[35]. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التشاور مع المجتمع المدني، ولا سيما مع جمعيات أسر الضحايا، في تجميع هذه المعلومات التي ستقرر اللجنة على أساسها إذا كانت ستطلب معلومات إضافية بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية.

(35) *المرجع نفسه*.